

الحلقة--6]تابع شروط الصلاة إلى صفة الصلاة] عمدة الفقه

سعد الشثري

أطفيت على الحسن العبقاء. فالورد تزوعتنا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوبنا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد فما زلنا في سياق الشروط - [00:00:00](#)
التي اشترطها الشارع لصحة الصلاة بالشروط الأول الطهارة من الحدث والشروط الثاني ستر العورة. والشروط الثالث دخول الوقت
والشروط الرابع الطهارة من النجاسة. والشروط الخامس استقبال القبلة. لقول الله جل وعلا - [00:00:33](#)
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن صلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته إلا في
أحوال الحال الأول في صلاة النافلة على الراحلة - [00:00:56](#)
إذا كان المرء مسافراً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة النافلة على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه الحال
الثاني العاجز عن الاستقبال ومن أمثله من كان لا يعلم جهة القبلة فاجتهد وصلى إلى جهة غير جهة الكعبة. فحينئذ - [00:01:15](#)
تصح صلاته ومثله أيضاً في حال الخوف فإن الله عز وجل قال فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا رجالاً أي تسيرون على أقدامكم وركبانا أي
على دوابكم ومراكبكم. من كان كذلك فإنه يصلي - [00:01:43](#)
على أنه وفق ما يستطيعه من استقبال القبلة أما من عاداهما فلا تصح صلاة الإنسان إلا إذا كان مستقبل الكعبة فإن كان قريباً من الكعبة
لزمه أن يصلي إلى عين الكعبة. لأنه يشاهدها فلا بد من استقبال - [00:02:01](#)
الكعبة خصوصاً في المباني الجديدة فإنه قد تكون بعض العمد تحجب المصلي عن رؤية الكعبة فيصلّي إلى جهة مغايرة إلى جهات
الكعبة فيحتاج لذلك السؤالة والنظر إلى الكعبة أما من كان بعيداً فيكفي أن يصلي إلى جهة الكعبة. كيف - [00:02:25](#)
يستدل على جهة القبلة يستدل بطرائق منها السؤال فإذا سأل ثقة عمل فتصح صلاته إذا صلى إلى القبلة كذلك الاستدلال بمحاريب
المسلمين هكذا أيضاً قد يستدل بمجرى الشمس والقمر. وقد يستدل بالآلات الحديثة من البوصلة ونحوها - [00:02:53](#)
فإن أخطأ نظرنا فإن كان في الحظر فإن الفقهاء يقولون عليه أن يعيد. ولو كان قد سأل ولو كان نظر إلى محراب المسجد لكنه بذهابه
إلى مكان سكناه لم يتميز جهة - [00:03:21](#)
تاء القبلة يقولون لأن الظاهر أنه لا يخلو من نوع تفريط أما إذا كان الإنسان في السفر فاجتهد وصلى فإنه لا يعيد ولو صلى إلى
جهتين غير بهذه الكعبة وذلك لأن بعض الصحابة - [00:03:43](#)
فعل ذلك فتبين أنهم صلوا إلى غير القبلة فنزل قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما فتم وجه الله لو قدر أن اثنين خرجا في برية
فقال أحدهما القبلة من هذه الجهة. وقال الآخر القبلة من الجهة المضادة. فحينئذ لا يصلي أحدهم - [00:04:10](#)
بصلاة الآخر وذلك لأن اقتداء الإنسان بغيره المخالف له على نوعين. أن تكون المخالفة في الحكم الشرعي فحينئذ تصح يصح الاقتداء
مثال ذلك لو كان الإمام يرى أن لحم الأبل لا ينقض الوضوء - [00:04:37](#)
فصلى بعد أن أكل لحم الأبل فيجوز لك أن تصلي خلفه ولو كنت ترى أن لحم الأبل ناقض فلان الاختلاف هنا في ذات الحكم أما إذا كان
الاختلاف في تطبيق الحكم - [00:05:02](#)
أو تحقيق مناط الحكم فحينئذ لا يصح الاقتداء. مثال ذلك هذه المسألة كلهم متفقون على الحكم وهو وجوب استقبال الكعبة في
الصلاة. لكنهم اختلفوا في طريق التحقيق الحكم. هل القبلة من هذه - [00:05:21](#)
الجهة أو من تلك الجهة إذا كان هناك من لا يستطيع معرفة القبلة فإنه يسأل ويقلد من يثق به. فإن اختلف عنده أهل الاجتهاد عمل

بقول اوثقهما الشرط السادس من شروط الصلاة النية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فينوي انه سيصلي -

[00:05:38](#)

وينوي ان صلاته لله و هل يجب عليه ان يعين النية؟ نقول نعم. يجب عليه ان يعين نوع الصلاة التي سيصليها هل هي ظهر ام عصر وهل يلزمه ان ينوي انها فرض نقول لا يلزمه ذلك. اذا نوى انها ظهر كفى - [00:06:06](#)

قال ويجوز تقديمها اي تقديم النية على تكبيرة الاحرام بالزمن اليسير. والنية من المعلوم ان محلها القلب فعندما يقوم بقلب الانسان انه معنى انه سيصلي بعد قليل فهذه هي النية - [00:06:31](#)

ولا يشرع للانسان ان يتكلم بها. فقول اللهم اني نويت ان اصلي الى اخره. هذا من البدع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب للانسان ان يمضي الى الصلاة بسكينة ووقار. الوقار صفة للمصلي والسكينة صفة - [00:06:50](#)

للمشي ويقارب بين خطاه ليكثر اجره ولا يشبك بين اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك ويقول بسم الله الذي خلقتني فهو يهديني الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. جاء في مسند - [00:07:13](#)

احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين لان من حق السائل ان يجيبه الله حيث اوجب الله على - [00:07:35](#)

نفسه جابت السائلين قال اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا اي كفرانا لنعمة ولا بطرا اي طغيانا وتكبيرا ولا سمعة اي رياء خرجت اتقاء اتقاص سخطك - [00:07:53](#)

وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ومن ثم نقول هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:13](#)

قال انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند خروجه للصلاة اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا. واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن - [00:08:38](#)

تحتي نورا واذا سمع الاقامة فانه يمضي ولا يسعى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. واتوها وعليكم قم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - [00:08:57](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز للانسان ان يبتدئ نافلة غير الصلاة المفروضة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيمة الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهل اذا ابتدأ في الصلاة يواصلها لو قدر انه ابتدأ بصلاة النافلة قبل الاقامة فاقام بعد ان كبر تكبيرة الاحرام - [00:09:18](#)

فحينئذ الاولى ان نقول بانه يقطع صلاته. لان قوله لا صلاة الا المكتوبة يشمل الصلاة ويشمل الصلاة المتممة واذا المسجد قدم رجله اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اليمين لما يستحسن - [00:09:44](#)

وقد قال طائفة بان هذا ليس عليه دليل واضح ويقول عند دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك حيث قد ورد ذلك في حديث ابي حميد - [00:10:07](#)

اذا وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم واذا خرج من المسجد فانه يقدم رجله اليسرى - [00:10:28](#)

ويقول مثل ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك فيقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وهكذا وردت في بعض روايات الحديث وقد ورد ولكن فيها ضعف وانما الثابت فيها انه يقول واسألك - [00:10:49](#)

من فضلك واسألك اللهم اني اسألك من فضلك كما ورد في صحيح مسلم ما هي صفة الصلاة اولا لابد ان يقوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما - [00:11:12](#)

ثم يقول الله اكبر لحديث افتتاحها تحريمها التكبير ولا يجزئ غير هذه اللفظة محلها. فلو قال الله اعظم او الله اجل او الله الاكبر انها لا تجزئ على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:11:32](#)

والامام يجهر بالتكبير. وبسائر التكبير ليسمع من خلفه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اما غير الامام من المأمومين

والمنفردين فانه يستحب لهم اخفاء الصوت. لكن لابد ان يسمع نفسه لابد ان يسمع نفسه لانه اذا امر اللفظ على قلبه بدون ان يحرك لسانه به - [00:11:53](#)

انه لا يعد متكلماً بهذا اللفظ ومن ثم لم تصح صلاته ويستحب للمصلي ان يرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه والمراد بالمنكب طرف الكتف من جهة اليد او الى فروع اذنيه لورود هذا وهذا - [00:12:23](#)

ورد في حديث ابن عمر انه يرفع حذو يديه حذو منكبيه وفي حديث ابي هريرة يرفع الى فروع اذنيه وقال طائفة بانه ينوع وقال اخرون تكون اطراف الاصابع عند - [00:12:47](#)

الاذنين واسفل آ الكف يكون عند المنكب قال ويجعل نظره الى موضع سجوده قد ورد ذلك عن عدد من التابعين وبعض الصحابة ثم يدعو بدعاء ثم يقول ثم يدعو بدعاء الاستفتاح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ورد هذا - [00:13:07](#)

من حديث عمر موقوفا ومثله لا يقوله عمر من نفسه وورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ووردت صيغ اخرى في دعاء الاستفتاح منها ان يقول اللهم باعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب - [00:13:41](#)

اللهم نقني من ذنوبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ثم بعد ذلك يتعوذ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة وقد قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن - [00:14:02](#)

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم والقول باستحباب الاستعاذة والبسملة هو قول الجمهور وخلافا لمالك والمستحب الا يجهر بها وان يخفيها. كما قال الجمهور خلافا للشافعي قال انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة - [00:14:21](#)

ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب للحديث فالامام والمنفرد اذا صلوا بدون قراءة الفاتحة بطلت صلاتهم لانها ركن الا المأموم فان المأموم ليست قراءة الفاتحة ركنا في صلاته. لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن - [00:14:52](#)

استمعوا له وانصتوا. قال طائفة نزلت في الصلاة وذهب الامام الشافعي الى ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وليست بركن ولعل قوله اظهر لعموم الحديث الوارد فيه قال ويستحب له يعني للمأموم ان يقرأ سورة الفاتحة في سكتات الامام - [00:15:17](#)

قد ورد للامام سكتتان فاغتنموا بقراءة الفاتحة قال وما لا يجهر فيه يعني يستحب للمأموم ان يقرأ بسورة الفاتحة في الركعات التي لا يجهر الامام فيها ثم يقرأ الامام بعد قراءة الفاتحة سورة اخرى. تكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات - [00:15:54](#)

من اوساطه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بقاف وقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وقرأ المغرب مرت بقصار السور وقرأ بالتين والزيتون - [00:16:23](#)

قال ويجهر الامام بالقراءة يعني ان المستحب والمشروع للامام ان يرفع صوته بقراءة القرآن في الصباح والاوليين من المغرب والعشاء واما ما عدا هذه المواطن فان المستحب الاسرار بالقراءة ثم يكبر - [00:16:46](#)

ويركع يكبر يقول الله اكبر ويركع بان ينحني لجهات القبلة اه ويرفع يديه يعني يستحب عند تكبيرة الركوع ان يرفع المصلي يديه حذو من منكبيه ثم يضع ثم ينزل اليدين ويضعهما على ركبتيه. يضع يديه على ركبتيه. ويفرق بين - [00:17:05](#)

اصابعه والمستحب ان يمد ظهره ولا يقوسه. بعض الناس يقوس ظهره في الركوع. نقول هذا خلاف اه السنة ويجعل رأسه حياله قال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - [00:17:33](#)

في حال الركوع يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح اسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم. ثم يرفع رأسه لحديث ارفع حتى تعتدل قائما - [00:17:59](#)

ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ويرفع يديه حال الرفع من الركوع الى القيام حذو منكبيه كرفعه الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد - [00:18:18](#)

وهذا الدعاء الاخير يستحب لجميع المسلمين ان يقولوا بما فيهم الائمة ربنا ولك الحمد ويحسن الاتفاق ما زاد عليه قال طائفة بانه بان المأموم لا يزيد شيئا والصواب انه يزيد - [00:18:46](#)

قال ثم يختر ساجدا مكبرا من القيام يختر على الارض ساجدا مكبرا قائلا الله اكبر ولا يرفع يديه في هذا الحال واول ما يقع منه على الارض الركبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وطمع ركبتيه قبل يديه كما في حديث وائل ابن حجر - [00:19:04](#)

و بعض الفقهاء يقول بانه يضع يديه لورد حديث ابي هريرة في هذا لكن الظاهر ان حديث ابي هريرة انقلب على رايه قال بعد ان يضع الركبتين على الارض يضع كفيه على الارض ثم يضع جبهته وانفه فهذه سبعة اعضاء لابد - [00:19:34](#)

من وضعها حال السجود وهما القدمان والركبتان واليدين والانف والجبهة. سبعة اعضاء يستحب في حال السجود ان يجافي العضدين بمعنى ان يبعد يديه وعن صدره وبطنه عن صدره وكذلك يبعد بطنه عن فخذه. لان النبي صلى الله عليه وسلم جافع عضديه جافع عظميه عن - [00:20:00](#)

بطيه حال السجود ايضا يجعل اليدين حذو المنكبين ويكون على اطراف قدميه. لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال امرت بالسجود على سبعة وذكر منها اطراف القدمين - [00:20:36](#)

في حال حال السجود يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه مكبرا يقول الله اكبر ويجلس مفترشا وصفة الافتراش ان ينصب رجله اليمنى تكون واقفة ويثني اصابع الرجل اليمنى الى القبلة - [00:20:58](#)

واما الرجل اليسرى فانه يجعلها مفروشة ليجلس عليها وقد ورد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في الجلسة بين السجدين ربي اغفر لي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذا الموضع - [00:21:20](#)

ثم يسجد السجدة الثانية وتكون صفاتها مماثلة لصفات السجدة الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا. وينهض قائما لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. في الركعة الثانية يصليها كالركعة الاولى - [00:21:44](#)

اذا فرغ من الركعتين وكان سيصلي صلاة بركتين جلس للتشهد مفترشا عند احمد والشافعي يقول انه يجلس متوركا ماذا يفعل بيديه؟ يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ممدودة الاصابع. بحيث تكون اصابعها قريبة من الركن - [00:22:05](#)

به واما يده اليمنى فيضعها على فخذه اليمنى. ويشترع له ان يقبض الخنصر وهو الاصبع الصغير. والبنصر وهو الاصبع الذي يليه ويحلق بالابهام يجعلها حلقة مع الوسطى. ويشير بالسبابة متى يشير في حالتين عند ذكر الله وعند دعائه - [00:22:30](#)

في هذا الموضع يقول الانسان التشهد الاول وهو التحيات لله. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - [00:22:59](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذه احدى الصيغ الواردة في التشهد الاول. وبأي صيغة قال لانسان صح اذا كانت تلك الصيغة الصحيحة قال فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - [00:23:19](#)

ثم بعد ذلك يصلي الصلاة الالهية اذا كان هناك تسليم بعد هذا التشهد ويقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما - [00:23:40](#)

ما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذه احدى الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الالهية. وورد صيغ اخرى. واذا اختار الانسان بعض هذه الصيغ جاز له ولا حرج عليه في ذلك - [00:23:55](#)

بعد الفراغ من التشهد يستحب له ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال في ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله. وعن يسارك - [00:24:14](#)

لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين كالثلاثية والرابعة فانه اذا فرغ من التشهد في الركعة الثانية قام ونهض واتى ركعة ثالثة ورابعة تماثل الركعتين السابقتين - [00:24:34](#)

قال ان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود. ثم يصلي يعني بعد ذلك يصلي ركعتين لا يقرأ بعد الفاتحة بشيء يكتفي بسورة الفاتحة. فاذا جلس للتشهد الاخير - [00:24:57](#)

استحب له ان يتورك. ما هو التشهد الاخير؟ التشهد الثاني في صلاة ثنائية او ثلاثية. اما التشهد الاول في المستحب فيه الافتراش كما تقدم. ما صفة التورك؟ ينصب رجله اليمنى كما في الافتراش. ويفرش رجله - [00:25:16](#)

واليسرى لكنه يخرجها عن يمينه متى يكون التورك مشروعا؟ في الركعة في التشهد الذي يكون في الركعة الثالثة او الرابعة في صلاة فيها تشهدان فاكثر اذا سلم شرع له ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام لوروده عن النبي صلى الله عليه - [00:25:36](#)

وسلم وهكذا ايضا يستغفر ثلاثة لوروده عنه صلى الله عليه وسلم. ولعلنا نرجئ الكلام في اركان الصلاة الى يوم اخر اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله - [00:26:01](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اطفيت على الحسن العبق فالورد توضع تنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوبنا - [00:26:21](#)